الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

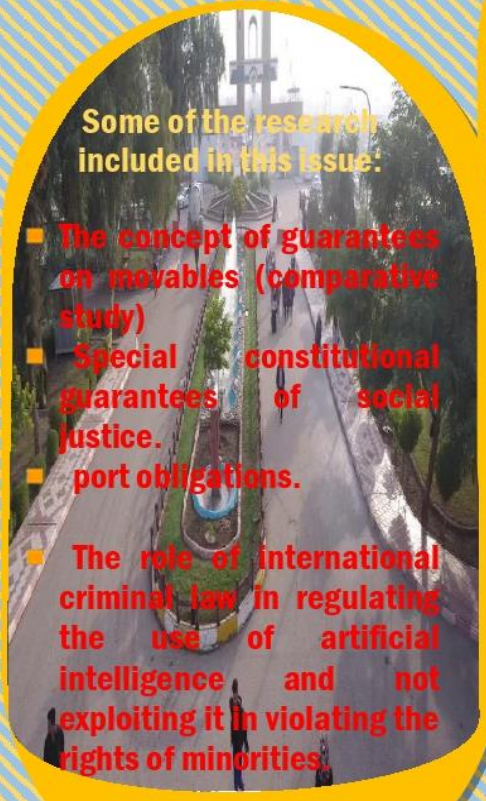

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.

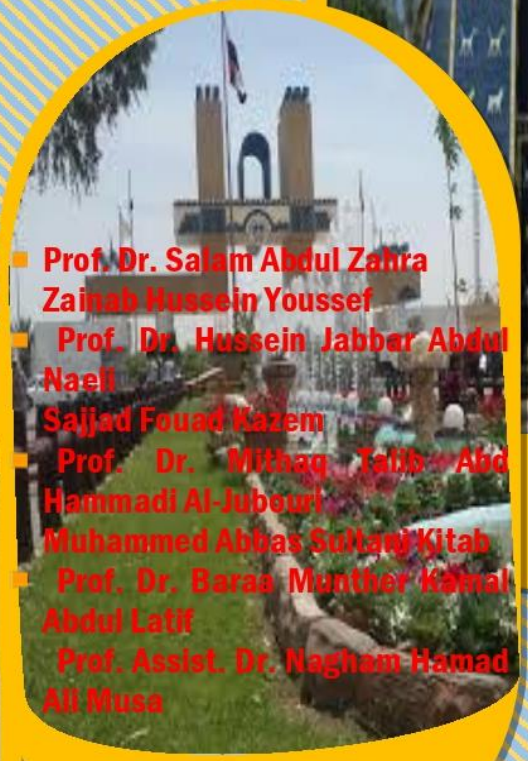

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Sajjad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultan Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٩-١٦
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٧-٤٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم	٤٨-٧٦
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائلي مريم غالب سحاب	٧٧-١١٤
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١١٥-١٤٣
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى	١٤٤-١٧٨
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	ا.د.روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	١٧٩-٢٢٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٣٠-٢٨٣
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ . م د إيناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٢٨٤-٣٢٠
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٢١-٣٥٢
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٣-٣٨٩
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د .فرقد عبود العارضي	٣٩٠-٤١٧
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م .د. نهى خالد عيسى	٤١٨-٤٤٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م .د. ضرغام فاضل حسين	٤٤٩-٤٨٣
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي	٤٨٤-٥١٨
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥١٩-٥٤٣
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د انعام مهدي جابر خفاجة	٥٤٤-٥٧٥
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٥٧٦-٦٠٣
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمـد حمنـدي يحيى	٦٠٤-٦٣٨

اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق

م. د انعام مهدي جابر خفاجة

تدريسية في كلية العلوم - جامعة بابل / العراق

الملخص

يعرف العنف الالكتروني ضد المرأة بانه نوع جديد من العنف تسهم التكنولوجيا الحديثة به . وهو من اخطر انواع العنف ضد المرأة ، لما له من آثار سلبية والتي تنعكس على المرأة من جميع النواحي ، سواء من الناحية النفسية او الصحية او الاجتماعية . فالمرأة المعنفة الكترونياً لا تستطيع البوح بذلك خوفاً على سمعتها ومكانتها الاجتماعية ، وفي اغلب المرات قد تستسلم المرأة لذلك فيحدث الابتزاز اما بالمال او بالتحرش الجنسي او يتم الضغط عليها واستعمالها بأعمال اجرامية ارهابية ، ولهذا السبب اصبحت الحاجة ضرورية الى تشريع قانون لحماية المرأة العراقية من العنف بكل اشكاله ومنها العنف الالكتروني .

مقدمة

اولا : موضوع البحث

شهد العالم تقدماً علمياً كبيرا في ميادين شتى ، ومن ضمنها المجال التكنولوجي ، ولا يستطيع أحد أن ينكر أهمية هذه الوسيلة التي توصف بكونها واحدة من المظاهر الفذة للتقدم العلمي والتي من خلالها بات من السهل التواصل ما بين الناس في أي مكان في العالم فلم يعد للبعد الجغرافي أي وجود حيث ألغيت الحدود السياسية وتحول العالم الى قرية صغيرة ، ولاسيما بعد تعاظم قوة صناعة الانترنت في العالم وتنامى اعداد متابعيها، وبالرغم من الفوائد العديدة لثورة الاتصالات والمعلومات الا انها افرزت جرائم جديدة غير معتادة حيث اتصفت بسماته ، واقترنت باسمه لذلك أطلق عليها (جرائم تقنية المعلومات) ، فضلا عن ذلك اسهمت التكنولوجيا

الحديثة بانتشار نوع جديد من العنف ضد الفتيات والنساء والذي عُرف (بالعنف الالكتروني) ومن ابرز صوره الابتزاز الالكتروني والتحرشات الجنسية الالكترونية والمراقبة والتجسس على اجهزة الحاسوب والهواتف النقالة واختراقها واستخدام الصور ومقاطع الفيديوهات وتحريفها من اجل استخدامها كوسيلة للتهديد والابتزاز .

ثانيا : اهداف البحث واسباب الاختيار

١- الحد من جريمة العنف الالكتروني ضد المرأة ولاسيما بعد ازدياد نطاق هذه الجرائم

٢- بيان خطورة هذا النوع من العنف والذي لا يقل خطورة عن العنف الجسدي، والذي قد يصل الى التسبب في فقدان المرأة حياتها سواء بالانتحار او القتل من قبل ذويها.

٣- غياب التشريع الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة بشكل عام والعنف الالكتروني بشكل خاص ، حيث هنالك مشروع قانون لمناهضة العنف الاسري والذي ادرجه مجلس النواب العراقي على جدول اعماله منذ عام ٢٠١٥ الا انه لم يتم اقراره لغاية الان .

ثالثا : منهجية البحث

من اجل إغناء موضوع البحث ، والالمام بجميع تفصيلاته فقد اتبعنا منهجين علميين هما

- المنهج التحليلي: والذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا .

- المنهج المقارن : حيث يقوم هذا المنهج على اساس المقارنة بين التشريعات التي عالجت هذا الموضوع

رابعا : هيكلية البحث

المبحث الاول : ماهية العنف الالكتروني

المطلب الاول : التعريف بالعنف الالكتروني

المطلب الثاني : صور العنف الالكتروني وبيان اهم اثاره

المبحث الثاني : اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة ضد العنف الالكتروني

المطلب الاول : الحماية الدستورية للمرأة ضد العنف الالكتروني

المطلب الثاني : الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الالكتروني

الخاتمة

اولا – الاستنتاجات

ثانيا – التوصيات

المبحث الاول : ماهية العنف الالكتروني

المطلب الاول : التعريف بالعنف الالكتروني

يعد العنف ظاهرة قديمة تحدث في كل المجتمعات والطبقات الاجتماعية ، ويعيش مجتمعنا اليوم اجواءاً مشحونة بالعنف ولاسيما بعد أن فُقد الامن والامان فيها ، وتعد النساء والاطفال أكثر أفراد المجتمع عرضة للعنف والذي يعتبر تهديدا خطيرا على حقوقهم لذا اصبحت ضرورة المطالبة بالحد من العنف بكل اشكاله ضرورة من ضرورات المجتمع .

وأخذ العنف ضد النساء والفتيات الذي ييسره الانترنت وتقنيات المعلومات والاتصالات في الظهور كمشكلة عالمية ذات آثار خطيرة على المجتمعات والاقتصادات في جميع أنحاء العالم، حيث قدمت هيئة الامم المتحدة دراسة تحليلية عبر الانترنت حول المرأة في الدول العربية بواسطة مكتبها الاقليمي في الشهر الرابع من سنة ٢٠٢٠ في عدة بلدان لحصر حالات العنف ضد النساء وازديادها في أثناء جائحة كوفيد-١٩ والتدابير اللازمة لدرء العنف ، وتم تحديد نتائج الدراسة بأن العنف عن طريق الانترنت هو الأكثر من أشكال العنف التي بلغ عنها خلال الفترة الاولى من جائحة كورونا .

ان المقصود بالعنف الالكتروني فهو العنف المعلوماتي او التقني ، والذي يحدث نتيجة استغلال وسائل تقنيات المعلومات لتنفيذ اعمال اجرامية ، مثلا العنف المستخدم عبر الوسائل الالكترونية ، او الذي يعرف بالعنف الالكتروني ، او ما يسمى بالعنف الرقمي أو العنف التقني .

ومن التعريفات الاجرائية التي وضحت مفهوم العنف الالكتروني بانه كل ضرر سواء أكان ماديا أو معنويا يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الشباب من سب، شتم، تهديد، صور، فيديو، تسبب تأثيرات نفسية غير مرغوبة لدى الطرف المتضرر[١] .

ويعرف فقهاء القانون العنف الالكتروني بانه : العنف الذي يحدث في الفضاء الذي يكون افتراضيا وعابرا للدول والقارات حيث يتم الوصول الى الحسابات الخاصة بالأشخاص بصورة غير قانونية أو غير مصرح بها ولغرض الحصول على المعلومات الشخصية للأشخاص او العمل على تغييرها واستخدامها أو الافتراء وتشويه سمعة الشخص المستهدف وتمتد اثاره الضارة الى واقع حياة الأشخاص والتي تكون مدمرة في احيان كثيرة وخصوصا اذا كانت الضحية امرأة وقد تدفع حياتها ثمنا له . و للعنف الالكتروني جملة خصائص يختلف عن غيره من صور العنف من حيث :

١- الوسيلة المستخدمة من العنف الالكتروني : وتكون اداة ارتكاب جريمة العنف الالكتروني الهاتف النقال او الحاسوب او أي جهاز الكتروني اخر [٢] .

٢- كونها جريمة لا حدود جغرافية لها : يعد العنف الالكتروني جريمة ذات نطاق واسع تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت بها [٣].

٢- مرتكب جريمة العنف الالكتروني : هنا الاشخاص الذين يمارسون العنف الالكتروني من الصعوبة تحديدهم ومعرفتهم وذلك لضعف خبرة الاجهزة الامنية في هذا المجال لذا يحتاج هنا الى تفعيل التعاون مع الشرطة الدولية في اطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية [٤].

المطلب الثاني : صور واثار العنف الالكتروني ضد المرأة

ان العنف ضد المرأة ليس حديث النشأة وانما هو قديم حيث يشير الواقع الى تعرض النساء في اوقات السلم والحرب الى صنوف عدة من العنف والسبب في ذلك يتعلق بهويتهن الجنسية او اصلهن الطائفي او العرقي ومستواهن الثقافي والاقتصادي وانتمائهن الفكري والسياسي ، اما الان فأساليب العنف المتبعة حديثة وعدد الضحايا اصبح كثيرا على النحو الذي خلق مشاكل قانونية متنوعة ومتعددة .

ان مظاهر العنف تتنوع وتتعدد الى اشكال جديدة حيث ارتبط بالتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم واصبحت مواقع التواصل الاجتماعي ساحة لتنفيذ العنف الالكتروني فالشبكات الالكترونية سمحت للمشتركين فيها باستخدام مواقع خاصة ويتم اختراقها من قبل البعض وبصورة غير قانونية للوصول الى الحسابات الشخصية والصور الخاصة للنساء لاستخدامها في الابتزاز ضدها ومنها مثلا ، تسريب صور للقطات شخصية ، او دبلجة فيديوهات تتعلق بالضحية ، او قد يتم رصد الانشطة للضحية واختراقها ، او قد يتم انتحال هوية الضحية والحاق العار بها [٥] .

ويظهر العنف الالكتروني ضد المرأة بأشكال متنوعة ، وأكثر هذه الاشكال شيوعا هو ارسال و تلقي صور أو رموز غير مرغوب فيها ذات محتوى غير اخلاقي ، تليها مضايقات عن طريق مكالمات الهاتف بكل انواعه أو اتصالات غير لائقة أو غير مرحب بها ، او تلقي رسائل اهانة أو سب وشتم تعبر عن كره [٦] .

وفي الواقع ان العنف الالكتروني يعد شكلا من اشكال تمزق السلوك الانساني السوي وصورة من صور الانحطاط الانساني ، ونمط من انماط الفوضى الاخلاقية والاجتماعية والتي بدورها تدمر العلاقات الانسانية وتغتال الانسانية فكرا وسلوكا [٧] .

تتعدد الاثار السلبية للعنف الالكتروني فهناك اثار سلبية نفسية والتي تكون في نوبات الهلع والخوف من مغادرة المنزل بالإضافة الى الشعور بالإذلال و فقدهن الثقة في الاشخاص من حولهن ، او منهن من راودتهن افكار انتحارية نتيجة واقعة عنف على الانترنت .

اما الاثار الاقتصادية للعنف الالكتروني ضد المرأة فيكون مثلا نتيجته فقدان المرأة لعملها بسبب التشهير او نشر صور اباحية انتقامية .

وهناك اثار على سلامة المرأة البدنية وصحتها النفسية ، لان العنف على الانترنت يمثل تهديدا خطيرا لسلامة المرأة وصحتها وبعد ابلاغ المرأة لعائلتها بواقعة العنف الالكتروني تتعرض للعنف البدني وكذلك يشعرن بالحزن والاكتئاب ويفقدن الثقة بالأشخاص من حولهن او قد تراودها افكار بالانتحار .

اما في الدول العربية فقد يؤثر العنف الالكتروني سلبا على مشاركة النساء الكاملة في المجتمع ويسهم في اسكات اصواتهن اذ تقوم كل ١ من اصل ٥ نساء تعرضن للعنف على الانترنت بان تحذف او توقف حسابها على وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بها او التغيب عن الدراسة او العمل نتيجة واقعة العنف ووفق احصائيات منظمات المجتمع المدني تتعرض النساء للعنف الالكتروني بسبب كثرة تواجدهن في الفضاء الالكتروني .

ان حالة وجود المرأة على الفضاء الالكتروني ، ولاسيما المرأة التي يعتقد المجتمع انها تتجاوز على العادات المجتمعية يولد شعورا بالغضب المجتمعي والاحقية في اسكات النساء و الفتيات او

حتى رفضهن من التواجد في الفضاء الالكتروني ، واجرت المنظمات الانسانية دراسة بذلك واستنتجت منها ارتباط ذلك بالأفكار الثقافية للمجتمع والسلوك التحكمي ، ويسعى مرتكبو هذه الجرائم الى السيطرة على تلك النساء والتحكم بهن . وقد يكون موقف بعض الاسر سلبيا حيث تقوم بتقييد او منع النساء من الحصول على الاجهزة الرقمية مما يؤثر سلبا على عزل النساء والفتيات وحرمانهن من حقهن في الحصول على المعلومات والتقدم التكنولوجي وكذلك حرية التعبير [٨] .

واضافة الى ذلك ونظرا لان القوانين المتعلقة بجرائم الانترنت لا تعطي في الاكثر اهتماما ورعاية كافية للعنف الالكتروني ضد المرأة ، فأنها تستخدم احيانا لمقاضاة الضحايا او لقمع آرائهن السياسية ، وبدلا من معاقبة مرتكب افعال مثل نشر الصور الخاصة دون موافقة اصحاب الصور ، قد يتم مقاضاة النساء الناجيات بتهمة ارتكاب جرائم ضد الاخلاق او ضد تقاليد المجتمع .

وعلى الرغم من سوء اثار العنف الالكتروني على النساء، فالمجتمع يقوم على تهميش اهميته وجعله امرا طبيعيا واعتياديا ، ويعتبره قضية لا ينبغي اخذها على محمل الجد وتكون نتيجته القاء اللوم على النساء فقط .

ان نقص المعرفة والثقة ، والقاء اللوم على الضحية ، والخوف من الرد الانتقامي ، اسباب تردع النساء عن الابلاغ عن العنف الالكتروني .

ان القاء اللوم على الضحايا سبب اساسي لعدم طلب النساء المساعدة ، حيث تخشى الناجيات من التعرض للتوبيخ واللوم نتيجة مشاركة صورهن او الافصاح عن كونهن ناشطات . ويشمل ذلك الخوف من ان تقوم الشرطة ايضا بألقاء اللوم عليهن ايضا او ابلاغ اسرهن بما تعرضن لهن

. وهذه المواقف والمعايير الاجتماعية مجتمعة تخلق عقبات شبه مستعصية امام المرأة التي تلتمس المساعدة [٩] .

المبحث الثاني : اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة ضد العنف الالكتروني

يعتبر مصطلح الحماية من اكثر المصطلحات القانونية شيوعا في الوقت الحاضر ، والذي يبدو على هذا المصطلح البساطة والوضوح ، الا ان واقع الحال يشير الى ان مصطلح الحماية مصطلح معقد ومركب يندرج تحته العديد من المصطلحات والمفاهيم القانونية ، الا انها تهدف جميعا الى حماية مصلحة عامة للمجتمع ، ومن هذه المصطلحات والمفاهيم القانونية الحماية الدستورية والحماية القانونية والتي سنوضحها على النحو الاتي .

المطلب الاول : الحماية الدستورية للمرأة ضد العنف الالكتروني

ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد اقر مبدأ المساواة امام القانون بدون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي وتكافؤ الفرص حق يكفله الدستور لجميع العراقيين في المادتين ١٤، ١٦ وكذلك الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة في المادة ١٧ فقرة اولا .

ونص كذلك على منع العنف بكل اشكاله وانواعه حيث جاء فيه (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) [١٠] .

وايضا اكد الدستور العراقي على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وتكون كلها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي [١١] .

ونص كذلك على ان لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية [١٢] .

لقد صادق العراق على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨٦ ، على الرغم مما تقدم الا ان المرأة في العراق مازالت معنفة الكترونيا ، والذي هو اخطر انواع العنف ضد المرأة بسبب اثاره السلبية والتي تنعكس عليها سواء من الناحية النفسية او الصحية او الاجتماعية والذي يؤثر عليها احيانا حيث يتم ابتزازها اما بالمال او بالتحرش الجنسي او يتم استخدامها في اعمال اجرامية ارهابية ، لذا اصبحت الحاجة ملحة الى اصدار قانون رادع لحماية المرأة العراقية من العنف بكل اشكاله ، ولغياب التشريع الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة بشكل عام والعنف الالكتروني بشكل خاص حيث هنالك مشروع قانون لمناهضة العنف الالكتروني والذي ادرجه مجلس النواب في جدول اعماله منذ عام ٢٠١٢ ولحد الان لم يتم اقراره .

بالنسبة للدساتير العربية وفي محيطنا العربي فقد اخترنا الدستور التونسي الصادر عام ٢٠٢٢ الذي نص على حماية المرأة من العنف بكل انواعه في الفصل الحادي والخمسون منه وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لذلك وتلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها وتضمن الدولة تكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل والمرأة والزم القانون التونسي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ باتخاذ اجراءات الوقاية من العنف الالكتروني ضد المرأة وكذلك وجه هذا القانون

الوزارات ومؤسسات الدولة الى منع ومكافحة العنف . وفي خطوة ايجابية انشأت وزارة الداخلية التونسية ١٢٨ وحدة مختصة في انحاء البلاد للقضاء على العنف ضد المرأة ومنه العنف الالكتروني . ويعد هذا القانون واحدا من اهم القوانين في المنطقة العربية ويتضمن العديد من الاجراءات القانونية المهمة لمنع العنف وحماية الضحايا .

اما بالنسبة للدستور المغربي لعام ٢٠١١ فقد نص وفي باب الحقوق والحريات وفي الفصل التاسع عشر منه على المساواة بين الرجل والمرأة بجميع الحقوق والحريات ومكافحة كل اشكال التمييز وتسعى الدولة الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتشكيل هيئة خاصة لهذه المناصفة ولم ينص الدستور المغربي صراحة على العنف الرقمي او الالكتروني ضد المرأة ولكن اعتمدت المغرب قانونا لمحاربة العنف ضد المرأة رقم ١٣- ١٠٣ في عام ٢٠١٨ وتضمن هذا القانون احكاما ايجابية مثل التعريف بالعنف ضد المرأة ومنه العنف الرقمي او الالكتروني ورفع القانون من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المغربي فيما يتعلق بجرائم العنف الاسري ، والزم القانون باتخاذ تدابير وقائية من قبل السلطات العمومية بما في ذلك رفع مستوى الوعي حول العنف ضد النساء بكل اشكاله .

ومن الدول العربية الاخرى التي بحثنا فيها الاردن حيث شهد اهتماما متزايدا بقضايا المرأة خلال العقدين الماضيين فقد صادق الاردن على اتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة (سيداو) عام ١٩٩٢ مع تحفظه على بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الاسلامية . وعلى الرغم من عدم النص صراحة في الدستور الاردني على العنف الالكتروني ضد المرأة الا ان هناك عدة تشريعات نظمت العنف الالكتروني ضدها ومنها قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ المعدل وكذلك قانون الجرائم

الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون الحماية من العنف الاسري لسنة ٢٠١٧ وارتأينا ان نبحث قوانين الجرائم الالكترونية العربية في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الالكتروني

ان قانون العقوبات العراقي الحالي لم يتضمن أية إشارة إلى جرائم الكمبيوتر والإنترنت باعتبار أنها جرائم حديثة ، وإنما جاءت نصوص قانون العقوبات لتعالج الجرائم بشكل تقليدي وعام كجرائم السرقة وخيانة الأمانة والإتلاف والابتزاز والتهديد والنصب والاحتيال وغيرها . وتعد نصوص قانون العقوبات احد وسائل الحماية للمرأة ضد العنف الالكتروني اذ يعاقب كل من يعتدي على الحقوق والحريات والذي يكون اساسها في الخطأ الذي يصيب المجتمع من جراء اقتراف الشخص فعلا يعاقب عليه القانون وهي محددة على سبيل الحصر اذ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وهذه المسؤولية تمتاز بانها لا يمكن الصلح فيها او التنازل عنها وذلك لان فيها حقا للمجتمع [١٣] .

ان غالبية الدول المتقدمة قد عالجت قضية العنف الالكتروني ضد المرأة وسبل حمايتها عن طريق اصدار انظمة ولوائح وتشريعات عقابية تحد من هذه الجريمة وحيث ان الجريمة الالكترونية تختلف عن الجريمة العادية في كثير من الامور من حيث طريقة ارتكابها واختلاف صفات المجرم الذي يستخدم الفضاء الالكتروني عن صفات المجرم العادي [١٤] .

وكيفت عدد من البلدان العربية قوانينها الجنائية والقوانين المتعلقة بالتحرش الجنسي والعنف المنزلي لتشمل العنف ضد النساء والفتيات على الانترنت واشار القانون الاساسي التونسي رقم ٥٨ لعام ٢٠١٧ إلى أنواع مختلفة من العنف ضد النساء والفتيات، ويشمل ذلك الضرر البدني

أو المعنوي أو الجنسي أو الاقتصادي الذي يلحق بالمرأة في المجال الخاص أو العام . وقد بذلت مصر ولبنان والمملكة العربية السعودية والمغرب جهودا مماثلة ، حيث تجرم النصوص القانونية في مصر ولبنان والمملكة العربية السعودية على وجه التحديد العنف على الانترنت وتعاقب على المضايقات التي تحدث من خلال منصات التواصل الاجتماعي و التكنولوجيا الحديثة .

بينما يشير القانون الجنائي المغربي إلى مختلف أشكال العنف على الانترنت ، بما في ذلك الرسائل المكتوبة عن طريق الهاتف أو أي جهاز إلكتروني آخر أو التسجيلات أو شراء أو إنشاء صور ذات طابع جنسي لأغراض جنسية و توزيع رسائل وصور شخص ما دون موافقة مسبقة ونشر ادعاءات كاذبة تهدف إلى الاضرار بحياة شخص ما الخاصة أو التشهير بها بأي وسيلة بما في ذلك الوسائل الرقمية [١٥] .

في المملكة الاردنية الهاشمية كيف قانون الجرائم الالكترونية الصادر عام ٢٠١٥ الجرائم الواقعة على الاشخاص سواء أ كانوا اناثا ام ذكورا والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر بانها جرائم الكترونية اذا قام الجاني بأرسال او نشر كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي عن طريق الشبكة المعلوماتية او نظام معلومات قصدا الى شخص لم يكمل الثامنة عشر من العمر اعمال اباحية او تتعلق بالاستغلال الجنسي وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار اردني ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار اردني [١٦] . وشدد القانون العقوبة اذا كانت الضحية من الاشخاص المعوقين عقليا او نفسيا واذا قام الجاني باستخدام الشبكة المعلوماتية او نظام معلومات قصدا بإنشاء او اعداد او عرض او حفظ او طباعة او معالجة او نشر او ترويج انشطة اعمال اباحية لغرض توجيه او التحريض او التأثير على الضحية بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار اردني و لا تزيد

عن ٥٠٠٠ دينار اردني [١٧] . وشدد المشرع الاردني العقوبة على الجاني مرة ثانية اذا قام باستغلال من لم يكمل الثامنة عشر وكان معوقا عقليا او نفسيا في اعمال الدعارة او الاباحية وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ دينار اردني ولا تزيد عن ١٥٠٠٠ دينار اردني [١٨] .

اما في العراق وكما وضحنا سابقا انه منذ عام ٢٠١١ ولغاية الان لم يفلح البرلمان العراقي في اصدار قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ففي عام ٢٠١١ تقدمت الحكومة بمشروع قانون للبرلمان كان بعنوان (جرائم المعلوماتية) وقد واجه مشروع القانون معارضة واسعة محلية ودولية في حينها ، وقد صرحت منظمة (هيومن رايس ووش) في عام ٢٠١٢ عبر تقريرها عن القانون بانه سيء الصياغة ويتضمن عقوبات قاسية تنتهك اجراءات التقاضي وحرية التعبير .

وفي عام ٢٠١٩ قدمت نسخة من القانون تحت مسمى اخر وهو (قانون مكافحة الجرائم الالكترونية) وايضا واجه المشروع اعتراضات شديدة من عدة جهات ، وفي عام ٢٠٢١ اعلن البرلمان العراقي انه سيتوقف عن عرض مشروع قانون الجرائم الالكترونية الى ما بعد تعديله ليكون حاميا لحرية التعبير .

وهناك من يرى ان مشروع القانون يضم (٢٥) عقوبة تقضي بالسجن المؤقت ودفع غرامة مالية تتراوح من عشرة الى ثلاثين مليون دينار عراقي وبهذه العقوبات القاسية فان نصوص المشروع تنتهك المعايير الدولية لإجراءات التقاضي السليمة ، لأنها لا توضح او توجه بشكل واضح وسليم السلوك الاجرامي الذي يجرمه هذا المشروع بالنسبة للأفراد او المنظمات [١٩]. ونحن نرى ان الفاظ النصوص القانونية جاءت غامضة مرة وفضفاضة وواسعة مرة اخرى وحسب اراء خبراء

مجلس الامن لحقوق الانسان انه لكي لا يكون القانون تعسفيا يجب ان يصاغ بدقة كبيرة لكي يتمكن الفرد من ضبط سلوكه وفقا لأحكامه .

اما موقف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ من جرائم العنف الالكتروني فقد وضع هذه الجرائم ضمن جرائم الابتزاز والتهديد وافشاء السر حيث عاقب القانون في المادة ٤٣٠ بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس عن جريمة التهديد اذا هدد شخص شخصا آخرا بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره ، او بإسناد امور تخدش الشرف او افشاء الاسرار الخاصة بهذه الامور ، سواء أكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك . ويعاقب بنفس العقوبة اعلاه اذا كان التهديد في خطاب مجهول اسم مرسله او كان موجها الى جماعة سرية موجودة فعلا او وهمية .

اما بغير الحالات المبينة اعلاه فقد نصت المادة ٤٣١ على عقوبة الحبس لكل من قام بتهديد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها .

وبغير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١فقد عاقب القانون بعقوبة الحبس في المادة ٤٣٢ مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر .

اما الفصل الرابع من قانون العقوبات العراقي فقد جاء بعدة عقوبات لجرائم تدخل ضمن العنف الالكتروني وهي جرائم القذف والسب وافشاء السر في المواد (٤٣٣- ٤٣٤- ٤٣٥ – ٤٣٦- ٤٣٧- ٤٣٨) حيث وضح المشرع مفهوم القذف في المادة ٤٣٣ بانه اسناد واقعة معينة الى الغير علانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه .

وعاقب القانون بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين على جريمة القذف . وشدد المشرع من العقوبة اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى . ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده ويستثنى من ذلك اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او شخص يعمل بالنيابة العامة فهنا تنتفي جريمة القذف .

بالنسبة للمادة ٤٣٤ فقد عرفت السب بانه رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .وقد عاقبت هذه المادة من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين على جريمة السب . وشددت المادة من العقوبة اذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى .

اما اذا وقع القذف او السب في مواجهة المجنى عليه من دون علانية او في حديث تلفوني معه او في مكتوب بعث به اليه او ابلغه ذلك بواسطة اخرى ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين حسب ما نصت عليه المادة (٤٣٥) .

واعتبرت المادة (٤٣٦) عدم تحقق جريمة حالة اسناد احد طرفي الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر كتابة او شفاها من سب او قذف اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى ولكن حدد القانون ان يكون السب او القذف في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع و استثنى القانون من العقوبة حالة ارتكاب الشخص القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه .

وعاقبت المادة (٤٣٧) على جريمة افشاء السر بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر . واستثنت هذه المادة من العقوبة حالة اذا اذن صاحب الشأن بإفشاء السر او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابه .

فيما يتعلق بجريمة افشاء السر فقد عاقبت المادة (٤٣٨) من القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم .

وجاء في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي عدة عقوبات للجرائم الالكترونية وقد صنفها المشرع العراقي ضمن جرائم التعدي على سرية وسلامة نظم المعلومات والمعلومات الالكترونية والبيانات ووفق ما يأتي :

عاقبت المادة (٥) بالحبس والغرامة على كل من يقوم بالتنصت لرسائل في شبكة المعلومات او في اجهزة الحاسوب او التقطها او اخذها بدون موافقة الجهة المالكة او الجهة صاحبة الاختصاص ويكون الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين اما الغرامة تكون بمقدار لا تقل عن مليون دينار عراقي ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار عراقي . والفقرة ثانيا من نفس المادة عاقبت بالحبس والغرامة على كل من يدخل متعمدا او يكون غير مصرحا او مأذونا له بالدخول الى نظام معلوماتي او موقع الكتروني او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها وقام

بالاطلاع على ما تحتوي من محتوى ومعلومات او قام بنسخها او حذفها او افشائها او تغييرها او تدميرها او عمل على الغاء البيانات او المعلومات المملوكة للغير ويكون الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وتكون الغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على خمسة ملايين دينار عراقي وشددت الفقرة ثالثا العقوبة بالسجن والغرامة اذا كانت المعلومات تخص الامن القومي او الاقتصاد الوطني للبلد ويكون السجن مدة لا تقل عن سبعة سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وتكون الغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين وحددت الفقرة رابعا من نفس المادة تطبيق العقوبة الاشد اذا كان مرتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة .

وتحت مسمى جرائم التهديد والابتزاز والتي هي ضمن جرائم العنف الالكتروني ، عاقبت المادة (٦) من مشروع القانون بالحبس والغرامة كل من استخدم اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات او ما في حكمها ويتقصد به ابتزاز شخص اخر او تهديده لحمله على القيام بفعل او الامتناع عن نفس الفعل حتى ولو كان هذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا .

اما الجرائم الواقعة على البطاقات الالكترونية فقد عاقبت عليها المادة (٧) من مشروع القانون بالحبس والغرامة على كل من استخدم اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات او ما في حكمها من اجل الحصول على اموال الغير او بياناتهم او يتحصل من خدمات على اساسها وتكون مدة الحبس لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات و تكون الغرامة مبلغا لا يقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي .

وتحت تسمية جرائم النظام العام والآداب فقد عاقبت المادة الثامنة من نفس المشروع بالحبس والغرامة كل من استخدم شبكة المعلوماتية او اجهزة الحاسوب او ما في حكمها بهدف بيع او شراء او استيراد او نشر او ترويج مواد اباحية ويكون الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات و تكون الغرامة مبلغا لا يقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد على خمسة ملايين دينار . وشددت من العقوبة الفقرة ثانيا من المادة الثامنة بالسجن وبغرامة اكثر من المقررة في الفقرة اولا اذا كان المحتوى الاباحي موجه الى حدث لم يكمل بعد الثامنة عشر من العمر وتكون مدة السجن لا تقل عن سبع سنوات و لا تزيد على عشرة سنوات اما الغرامة فتكون مبلغا لا يقل عن خمسة ملايين دينار و لا يزيد على عشرة ملايين دينار .

والفقرة ثالثا من هذه المادة عاقبت بالسجن والغرامة لكل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد سواء أكان ذلك بنشر اخبار او التقاط صور او نشر تسجيلات صوتية او مرئية حتى ولو كانت صحيحة وذلك باستخدام شبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسوب وما في حكمها مثلا الهاتف النقال وتكون مدة السجن لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات ويكون مبلغ الغرامة لا يقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا يزيد على خمسة عشر ملون دينار عراقي . وعاقبت الفقرة خامسا من نفس المادة كل شخص يستخدم اجهزة الحاسوب او شبكة المعلوماتية ويكون الاستخدام بقصد اغواء او تحريض انثى او ذكر على ممارسة الدعارة او مساعدته على ذلك وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات و لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي .

وشددت الفقرة السادسة من العقوبة اذا كان المجني عليه في الفقرة السابقة حدثا لم يتم الثامنة عشر من عمره بان جعلت السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي .

في اقليم كردستان العراق صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ لمنع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات وقد تم من خلاله تجريم عدة افعال تمثل صور العنف الالكتروني وذلك من خلال المادة (٢) منه اذ عاقبت بالحبس والغرامة كل شخص اساء استخدام اجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية او الهاتف الخلوي او الانترنت او البريد الالكتروني وكانت الاساءة بالتقاط صور بدون اذن او اسناد امور تخدش الشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفجور والفسوق او تهديد او قذف او سب اشخاص او اثارة الرعب بنشر اخبار غير صحيحة او افشاء اسرار محادثات او صور لأشخاص او رسائل منافية للأخلاق والآداب العامة او نشر معلومات عن اسرار الحياة الخاصة والعائلية للأفراد والتي تؤثر بنشرها وتوزيعها الى الحاق الضرر بهم والاساءة اليهم وتكون مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

ونظرا لتعدد صور جريمة العنف الالكتروني نجد ان المشرع في اقليم كردستان العراق نص في المادة (٣) من هذا القانون على عقوبات اخرى لصور اخرى من جريمة العنف الالكتروني اذ عاقب بالحبس والغرامة او بإحدى العقوبتين كل شخص تسبب عمدا باستغلال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية او استعمال الهاتف النقال في ازعاج الاخرين في غير الموارد التي نصت

عليها المادة الثانية من هذا القانون وتكون مدة الحبس لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون الف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار .

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان البلدان العربية بذلت جهودا متناسقة للاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات على الانترنت من خلال الخدمات التي تقدمها الحكومات فقد أدخلت خمس عشرة دولة من أصل اثنتين وعشرين دولة عربية خطوط مساعدة لضحايا العنف على الان، ويتناول العديد منها المسالة في إطار الابتزاز على الانترنت ، ويشمل ذلك الاردن وتونس والبحرين والجزائر وقطر والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية والمغرب. وأدخلت بعض البلدان بوابات إلكترونية على الانترنت أو استمارات أو عناوين بريد إلكتروني للإبلاغ عن حوادث العنف ضد النساء والفتيات على الانترنت .

وكثيرا ما تقدم الخدمات الحكومية المتعلقة بالعنف ضد والنساء والفتيات على الانترنت من خلال أجهزة الامن فالخدمات الحكومية التي تعالج العنف على الانترنت كثيرا ما تشرف عليها وحدات الجرائم الالكترونية في الامن الوطني أو العام في مختلف الدول العربية .

وقد بذلت منظمات المجتمع المدني جهودا جديرة بالثناء فيما يتعلق برفع مستوى الوعي وتوفير بوابات إلكترونية أو آليات لتقديم الشكاوى وتقديم المساعدة فضًلا عن توفير المساعدة القانونية والدعم النفسي. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الجهود أكثر تنظيما وأن يتم تعريف عامة الجمهور بها .وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الشراكات مع الحكومة لتحديد إطار هذه الجهود وتوسيع نطاقها وتغطيتها .

الخاتمة

اولا – الاستنتاجات

لقد أصبحت المعلوماتية ميزة هذا العصر وصار استخدام الأنظمة المعلوماتية من قبل الافراد والدول ، المحدد او المؤشر الذي يحدد مدى تقدم الشعوب وتطورها . فالتكنلوجيا الحديثة وأنظمة المعلومات تساعد في سرعة إنجاز الأعمال ، والذي يهتم في تنفيذ الخطط والأهداف التي تحددها الدول لتحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في فترة محددة معلومة . ولهذا أصبح واجبا على الدول من أجل ضمان تطورها ونهضتها وبالتوافق مع عصر المعلوماتية والانترنت الذي هو في تطور سريع ومستمر ، أن تعمل على مسايرة التطور الالكتروني والتكنلوجي الذي ادى الى تحول العديد من المجتمعات إلى مجتمعات نظم معلوماتية تعتمد على التقنيات الالكترونية لتنفيذ أعمالها .

إلا أن عصر الانترنت والمعلومات الالكترونية ترك ورائه آثاراً سلبية نتجت عن استغلال التقنيات المعلوماتية من قبل بعض الأفراد والجهات في غير الغاية الذي خصصت من أجلها ، و الذي أثر تأثيرا سلبيا على حقوق الأفراد وحرياتهم ، ولما وفرته الأنظمة المعلوماتية من وسائل جديدة لمجرمي النظم المعلوماتية واصبحت الجريمة امرا يسيرا ، لذلك اصبحت المعلوماتية وانظمتها نفسها محلاً لإساءة الاستخدام ومن ثم الاعتداء عليه .

ان تطور التكنلوجيا والمعلومات وضع مسؤولية مهمة وكبيرة على عاتق المشرع وخصوصا الجنائي لمواجهة الجرائم المعلوماتية الناتجة عن إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية ، خاصة وان هناك ضعف ونقص في نصوص قانون العقوبات عن الالمام بهذه الجرائم جميعها ، لأن

نصوصه وضعت منذ البداية لحماية الأموال ذات الطبيعة الملموسة والمادية التي لها حيز في الفضاء الخارجي ، والذي يستحيل معه حماية الاشياء القيمية غير المادية المتولدة عن المعلوماتية والمعلومات الالكترونية .

ولقد بينا في هذا البحث المتواضع في المبحث الأول ماهية العنف الالكتروني وقد تضمن المطلب الاول تعريف العنف الالكتروني اما المطلب الثاني فقد تضمن صور واثار العنف الالكتروني وعرض المبحث الثاني اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة ضد العنف الالكتروني .

وخلصنا من البحث ان العنف الالكتروني ضد المرأة يشكل مصدر قلق شديد في الدول العربية عامة والعراق خاصة ، كما يشكل تهديدا لسلامة المرأة البدنية وصحتها النفسية، وأنه يشكل تهديد لتواجد المرأة ومشاركتها في الفضاء الالكتروني ، كونه يعتبر وسيلة تواصل وللتعبير عن نفسها ، وبما ان التواصل الالكتروني يعتبر غير امن وبنفس الوقت على المرأة الاستعداد لمواجهة العنف الالكتروني ، ولهذه الاسباب التي ذكرناها هناك حاجة إلى العمل معهن لزيادة الوعي بهذا الصنف من اصناف العنف وتمكينهن من مواجهته .

ان جائحة كوفيد-١٩ اثرت وبشكل واضح على ازدياد العنف الالكتروني ، ومع استمرار أزمة كوفيد-١٩ لمدة سنتين والتحول إلى الفضاء الالكتروني ، زاد العنف على الانترنت ، وخصوصا في العالم العربي ، ومما يؤثر سلبا على حصول المرأة على الخدمات مثل التعليم الالكتروني والذي يكون عن بعد أو الدعم القانوني أو الخدمات الاساسية الاخرى . ولذلك فمن المهم متابعة

ودراسة وتحديد آثار جائحة كوفيد-١٩ باهتمام وعناية من حيث صلتها بالعنف في الوجود الالكتروني .

وعلى نفس أشكال العنف الاخرى ، لا يزال هناك نقص وقصور في الابلاغ عن العنف على الانترنت ، والسبب في ذلك هو عدم اطلاع مستعملي الانترنت على اتفاقيات وأماكن الابلاغ عن حالات العنف ضد النساء على الانترنت ، والعنف الذي تسهله تقنيات الاتصال والمعلومات ، وطريقة الوصول إلى الخدمات الاساسية على الانترنت ، والذي يكون محورا هاما في الحلول الوطنية لأنهاء العنف ضد النساء والفتيات. والذي ترتب عليه الحاجة إلى العمل سوية مع الجهات الرسمية التي تقدم الخدمات الحكومية ، ومنها جهاز الشرطة ومنظمات المجتمع المدني ووسطاء الانترنت ، من أجل تحديث الخدمات الضرورية التي تسند الناجيات من العنف . وعلاوة على ذلك ، ينبغي زيادة قدرات عناصر العدالة والشرطة المتخصصة في مواجهة العنف على الانترنت وتطويرها.

ثانيا : التوصيات

١. ضرورة حث المشرع الدستوري العراقي على وضع نصوص صريحة في الدستور العراقي النافذ من شأنها حماية المرأة من العنف الالكتروني ومجابهة هذه الظاهرة والحد من تبعاتها السلبية والتأكيد على تغليظ العقوبات القانونية على جرائم العنف الالكتروني ضد المرأة والتي لها اثر غير متناسب على النساء كفئة اكثر تضررا لتحقيق الردع الكافي لهذه الجرائم خصوصا لصعوبة وندرة استخدام النساء للوسائل القانونية كأسلوب للحماية .

٢. تشجيع الحكومة العراقية على المصادقة على الاتفاقيات او ابرامها والتي تكون خاصة بالقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة وخاصة العنف الالكتروني ودمجها بالقوانين الوطنية وتكاثف الجهود والعمل والتشاور واقامة المؤتمرات الدولية والوطنية للوصول الى افضل السبل الممكنة لمكافحة الجريمة المعلوماتية .

٣.ضرورة حث المشرع الجنائي العراقي لإضافة نصوص قانونية في قانون العقوبات تحت اسم (الجرائم الالكترونية) تحدد بشكل واضح ودقيق صور الجرائم الالكترونية وخصوصا الجرائم الالكترونية ضد المرأة وفرض العقوبات الرادعة التي من شأنها تحقيق الردع العام والخاص . وكذلك تعديل المشرع الجنائي في مفهوم المال وتوسعته بحيث يشمل كل شيء ينطوي على قيمة مهما كانت ، حيث أن أي تأخير من جانب المشرع في مباشرة هذه المسؤولية من شأنه أن يهدد المصالح العامة والخاصة للخطر وذلك لاستغلال الثغرات القانونية القائمة في النظام القانوني من قبل مرتكبي الجرائم الالكترونية .

٤.القيام بدورات متخصصة في الجرائم المعلوماتية لأعضاء الادعاء العام واعضاء الهيئة القضائية حتى يكونوا على معرفة بطبيعة هذه الجرائم وأساليب ارتكابها ، وإحالة جرائم المعلوماتية إلى قضاء متخصص مؤهل للتعامل مع هذه الجرائم والفصل فيها .

٥. تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ عنها في كليات القانون وكذلك في كليات الشرطة .

٦.انشاء جهاز خاص متخصص بالخبرة الجنائية عن الجريمة المعلوماتية ، يتكون أعضاؤه من مجموعة متخصصة فنية في التقنيات المعلوماتية ، و يتم ترتيب وإعادة النظر في القواعد

المعروفة العامة للخبرة لأن اكتشاف الجريمة المعلوماتية واثباتها يتطلب توفر قواعد متخصصة للتعامل مع الأدلة وكشفها في هذه الجرائم ، ويكون الكشف عنها داخل نظام الكتروني معقد ، ويكون من السهل فيه مسح الأدلة إذا ما تم التعامل مع الجهاز لأول مرة بشكل خاطئ .

٧. يتعين إدخال مادة " أخلاقيات استخدام الانترنت " ضمن المناهج الدراسية في التعليم ما قبل الجامعي .

٨. تثقيف الطلاب والطالبات في المدارس والجامعات من قبل الجهات التعليمية في العراق بجرائم الإنترنت والكمبيوتر وخطورة الاستخدام السيئ للأنترنت ، وما يترتب عليه من نتائج إيقاع للعقوبات والجزاءات حسب الأنظمة والقوانين المتعلقة بجرائم الإنترنت المعمول به في الكثير من دول العالم العربي والغربي ، عن طريق الندوات والمؤتمرات والمنتديات التي تختص بمناقشة هذه المواضيع وسبل التصدي لها بالإضافة إلى تنبيه أولياء الأمور وتعريفهم بتلك المخاطر ووضع استخدام اولادهم للأنترنت والكمبيوتر تحت الرقابة الحقيقية والمستمرة منهم ، وتضمين منهج درس الحاسوب والمناهج الاخرى في المدارس لمواضيع تثقفية حول الأنظمة وقوانين البلد والقوانين العربية المنظمة للجرائم الالكترونية ، وحسب المراحل العمرية للطلاب والطالبات .

٩. اقرار مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي ، وتوحيد القوانين لمكافحة جرائم الحاسوب والانترنت وتقنية المعلومات ، ويتضمن القانون وسائل مكافحة جرائم الانترنت بالأساليب الفنية والتثقيفية المتوفرة ومن خلال توعية وتثقيف مستعملي الانترنت بمدى خطورة هذه الجرائم ونتائجها وما يترتب عليها من جزاءات جنائية سواء على مستوى البلد او المستوى الدولي و بهدف توفير الحماية القانونية وإيجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات ومكافحة الجرائم الالكترونية التي رافقت نشوء ونمو وتطور نظم الحاسوب والشبكات وثورة تقنية

المعلومات ولما تنطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والافراد خسائر كبيرة باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات وتمس بالحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن الوطني والسيادة الوطنية وتضعف الثقة بالتقنيات الحديثة وتهدد ابداع العقل البشري ومن اجل توفير الحماية القانونية لنظم الحاسوب التي تعمل الدولة على تشجيع الاعتماد عليها في الانشطة كافة

.

الهوامش

[١] محمد محمد الالفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٣٢ .

[٢] علاء محمد ناجي ، العنف الالكتروني كمشكلة اجتماعية عامة ، مقال منشور على موقع شبكة الانترنت http://fcdrs.com/social/931

[٣] منير محمد الجنبيهي، الانترنت والحاسب الالي ، دارالفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٣ .

[٤] د. علي صلاح الحديثي ، د. عامر عاشور عبدالله ، الحماية القانونية للمراة من العنف الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد ١٢ العدد ٢ ، اكتوبر ٢٠١٩ ، ص ٢٠٤ .

[٥] د. اياد مسعود رابعة ، العنف الالكتروني اسبابه وسبل مواجهته ، منشور على شبكة الانترنت على الرابط https://www.amad.ps/ar/Details/263226.2019

[٦] العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي ، رؤى من دراسة متعددة الاقطار في الدول العربية ، تقرير هيئة الامم المتحدة للمرأة ، موجود على الرابط https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/2022-02/Summary_Keyfindings_Arabic_Final_2022.pdf

[٧] اياد مسعود رابعة ، العنف الالكتروني اسبابه وسبل مواجهته ، مقال منشور على الرابط https://www.amad.ps/ar/Details/263226

[٨] العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي ، رؤى من دراسة متعددة الاقطار في الدول العربية ، دراسة مقدمة من هيئة الامم المتحدة للمرأة ، ص ٤ .

[٩] العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي ، رؤى من دراسة متعددة الاقطار في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٦ .

[١٠] الفقرة رابعا من المادة ٢٩ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥

[١١] المادة ٤٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥

[١٢] المادة ٤٦ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥

[١٣] د. احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، ط٢ ، الكتاب الاول ، مطبعة مصر، ١٩٥٤، ص ٣٧٢ .

[١٤] نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ٢٤ .

[١٥] العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي ، رؤى من دراسة متعددة الاقطار في الدول العربية ، تقرير هيئة الامم المتحدة للمرأة ، مرجع سابق ، ص ٦ .

[١٦] المادة ٩ فقرة أ من قانون الجرائم الالكترونية الاردني لعام ٢٠١٥

[١٧] الفقرة ب من المادة ٩ من قانون الجرائم الالكترونية الاردني لعام ٢٠١٥

[١٨] الفقرة ج من المادة ٩ من قانون الجرائم الالكترونية الاردني لعام ٢٠١٥ انظر لمزيد من تفاصيل القوانين الاردنية د علي صلاح الحديثي ، الحماية القانونية للمرأة من العنف الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٠٨ .

[١٩] تقرير منظمة هيومن رايس وويش في ٢٠١٢ منشور على الرابط https://www.hrw.org/reports/iraq0712ar.pdf

المصادر

اولا : الكتب

١- د. احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، ط٢ ، الكتاب الاول ، مطبعة مصر، ١٩٥٤

٢- محمد محمد الالفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٣- منير محمد الجنبيهي، الانترنت والحاسب الالي ، دارالفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٤

٤- نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٧

ثانيا : البحوث

١- د. اياد مسعود رابعة ، العنف الالكتروني اسبابه وسبل مواجهته ، منشور على شبكة الانترنت على الرابط https://www.amad.ps/ar/Details/263226.2019

٢- علاء محمد ناجي ، العنف الالكتروني كمشكلة اجتماعية عامة ، مقال منشور على موقع شبكة الانترنت http://fcdrs.com/social/931

٣- د. علي صلاح الحديثي ، د. عامر عاشور عبدالله ، الحماية القانونية للمراة من العنف الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد ١٢ العدد ٢ ، اكتوبر ٢٠١٩

٤- العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي ، رؤى من دراسة متعددة الاقطار في الدول العربية ، تقرير هيئة الامم المتحدة للمرأة ، موجود على الرابط https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/2022-02/Summary_Keyfindings_Arabic_Final_2022.pdf

ثالثا : الدساتير والقوانين

١- دستور العراق عام ٢٠٠٤

٢- دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢

٣- دستور تونس لعام ٢٠٢٢

٤- دستور المغرب لعام ٢٠١١

٥- قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة فقد ١٩٦٩

٧- مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي

٨- قانون كردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ لمنع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات

٩- قانون محاربة العنف ضد المرأة المغربي رقم ١٣-١٠٣ لسنة ٢٠١٨

١٠- القانون التونسي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

١١- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

Abstract :

Electronic violence against women is defined as a new type of violence that modern technology contributes to. It is one of the most dangerous types of violence against women, because of its negative effects, which are reflected on women in all respects, whether psychologically, health or socially . The electronically abused woman cannot reveal this for fear of exposure and reputation from the scandal, and most of the time the woman may succumb to that, and extortion occurs either with money or sexual harassment, or she is pressured and used in terrorist criminal acts . For this reason, the need has become necessary to enact a law to protect Iraqi women from violence in all its forms, including electronic violence .

constitutional and legal protection for women from electronic violence in Iraq

Lecturer Dr.
Anaam Mahdi Jaber KHafaja

Lecturer in the College of Science - University of Babylon / Iraq